الواجبات وماسواه من الواجبات تعيين الفاتحة والقراءة
في الاوليين والاقتصار فيهما على مرة وتقديمها على السورة و
ضم السورة او الايات اليها والجهر فيما يجهر والمخافة فيما
يخافه وقراءة القنوت في الوتر وقراءة التشهد في القعدتين
وفي رواية في القعدة الاخيرة وفي القعدة الاولى وسجدة التلاوة
وسجدة السهو وتكبيرات العيدين والانتقال من الفرض والواجب وامّا
صفة الصلوة اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة نوى واخرج
يديه من كميه ثم كبر ورفع يديه مع التكبير وذكر في الهداية
يرفع اولا ثم يكبر حتى يحاذي بابهاميه عند شحمتي اذنيه
ويفرج اصابعه لا كل التفريج ويوجه بطن كفيه نحو القبلة
ترفع المرأة يديها هذا تنديها والمقتدي يكبر مقارنا تكبير الامام
وعندهما يكبر بعد تكبير الامام على الاختلاف في الافضلية
ولا يترك رفع اليدين ولو اعتاد ذلك ثم يضع يمينه على
يساره ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى ويضعهما تحت
السرة والمرأة تضعهما على ثديها ثم يقول سبحانك اللهم

وبحمدك الى اخره وان زاد وجل ثناؤك لا يمنع وان سكت
لا يؤمر به ويقول اني وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين عند ابي يوسف
رح وفي رواية يقول بعد التكبير وعندهما يقول قبل
الافتتاح يعني قبل النية ولا يقول بعد النية بالاجماع ثم
يتعوذ اما التعوذ فتبع للثناء ولا يقول حتى يأتي به المقتدي
وفي العيدين يأتي به قبل التكبيرات بعد الثناء يعني قبل التسمية
بالاجماع والمسبوق يأتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافة
ثم اذا قام الى قضاء ما سبق يأتي به ايضا كذا ذكره في الملتقط
واذا ادرك الامام وهو يجهر يستمع وينصت وقال بعضهم
يأتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة وعن الفقيه ابي
جعفر رح اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق ذكره
في الذخيرة واما في صلوة الجمعة والعيدين اذا كان بعيدا
من الامام اختلف المتأخرون فيه واذا ادرك في الركوع يخير
ان كان اكثر رأيه انه لو اتى به يدرك الامام في شيء من الركوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)